أثرُ قواعدَ القانونِ الدوليّ لحقوقِ الإنسانِ في تطويرِ الأسلحةِ ذاتيةِ التحكمِ

(دراسة في القانون الدولي الإنساني)

أ.د حيدر أدهم الطائي الباحث: أزهر عبد الأمير الفتلاوي

كلية الحقوق/ جامعة النهرين

https://doi.org/10.61353/ma.0060071

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٠/٧/١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٠/٨/١٦ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/٩/٣٠

تقدم الدول المصنعة أنواعاً مختلفةً من الأسلحة ذاتية التحكم، وتختلف أنواع تلك الأسلحة وخصائصها بحسب بيئتها، وتشكل مسألة توافقها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني تحدياً كبيراً، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني منفصلان عن بعضهما، فالأول ينطبق في أوقات السلم الخارجة عن النزاع المسلح، في حين ينطبق الثاني أثناء النزاعات المسلحة، وسنحاول أثناء البحث الإجابة على أسئلة عدّة ، منها هل أنَّ تطوير الأسلحة ذاتية التحكم يتطابق مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وهل هناك انتهاك لأحكام هذا القانون من جراء تطوير هذه الأسلحة؟ وما هي القيود التي تضعها قواعده على تطويرها والالتزامات التي يتوجب على مطوري الأسلحة ذاتية التحكم مراعاتها عن تطوير أسلحة ذاتية لا تحتاج إلى تدخل المشغل البشري عند تقرير استخدام القوة؟

Industrialized countries offer different types of autonomous weapons. The types and characteristics of these weapons vary according to their environment. Their compatibility with international human rights and humanitarian law is a major challenge. On armed conflict, while the second applies during armed conflicts, we will try through the research to answer several questions, including Is the development of autonomous weapons in accordance with the principles of international human rights law? Is there a violation of the provisions of this law as a result of the development of these weapons? What limitations do its rules place on its development and the obligations that self-control weapons developers must take into account in developing self-sustaining weapons that do not require the intervention of the human operator when deciding to use force؟

الكلمات المفتاحية: قواعد القانون الدولي، حقوق الانسان، الأسلحة ذاتية التحكم.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

إنَّ استخدام الأسلحة ذاتية التحكم سواء كانت من قبل المطورين أنفسهم أم غيرهم ، سوف يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، ومن أهم تلك الحقوق الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية، وهي بطبيعة الحال حقوق معترف بها في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان أساساً ، كذلك في معظم الحالات التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وتشير مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وقواعده إلى أنَّه إذا ما تعذر استخدام القوة بشكل قانوني، فيجب العمل على ضبط النفس ، والتصرف بما يتناسب مع تحقيق أيّ هدف مشروع، وبذل أكبر جهد ممكن للحفاظ على الحياة البشرية.

وقد كان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة سبّاقاً للاهتمام بدراسة آثار التقنيات الجديدة على حالات الإعدام خارج القضاء أو الاجراءات الموجزة أو تعسفاً، إذ بيّن (فيليب ألستون (philep Aleston) أنَّه ((على الرغم من أن تكنولوجيا الأسلحة الروبوتية أو بلا مشغل تطورت بسرعة مذهلة، فإن النقاش العام بشأن القضايا القانونية والأخلاقية والأدبية الناشئة عن استخدامها لا يزال في مرحلة مبكرة جداً، ولم يولِ إلا اعتبار قليل جداً للاطار القانوني الدولي اللازم للتعامل مع القضايا الناتجة)).[1]

ثانياً: أهمية البحث:

يعود السبب في اختيار الموضوع إلى السباق الدولي المتزايد لامتلاك أسلحة متطورة تزيد في تحقيق مزيّة عسكرية أثناء النزاعات المسلحة، فضلاً عن التقليل من الخسائر البشرية والمادية ، وما يزيد من أهمية الموضوع أنَّ الأسلحة ذاتية التحكم تعمل الدول على تطويرها ، ومن المؤكد أنَّها سوف تنتهك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في حال تمّ استخدامها.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في بيان أثر قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في تطوير الأسلحة ذاتية التحكم ، وإمكانية مراعاة هذا النوع من الأسلحة لتلك القواعد وعدم انتهاكها.

رابعاً: منهجية البحث:

سنعمل على اتباع المنهج التحليلي لعموم البحث لبيان القواعد القانونية التي يمكن أن تنطبق على مسألة تطوير الأسلحة ذاتية التحكم ، والنصوص الدولية ذات العلاقة الواردة في الاتفاقيات الدولية.

خامساً: خطة البحث:

سنتولى بحث الموضوع بعد تقسيم البحث على مطلبين: نتناول في المطلب الأول الحق في الكرامة الإنسانية، من حيث آثار تطوير الأسلحة ذاتية التحكم على هذا الحق والالتزامات ، التي تفرضها الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية على تطويرها فيما سيكون المطلب الثاني مخصصاً لبحث تلك الآثار والالتزامات على الحق في الحياة.

المطلب الأول: ضرورات احترام الحق في الكرامة الإنسانية

إنَّ الحق في الكرامة الإنسانية ، كغيره من الحقوق التي نصّت عليها الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية ، قد تصدّر الحقوق التي مثلت قلب القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وقد أكدت ذلك ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، ويرتبط الحق في الكرامة الإنسانية بشخص الإنسان ارتباطاً وثيقاً فكرامة الإنسان تعدّ المفهوم الذي تأسس عليه النظام العالمي لحقوق الإنسان، فقد أكدت ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ أنَّ حقوق الإنسان كلها مستمدة من كرامته وقيمتها الكامنة فيه، وأنَّ الاعتراف بالكرامة المتأصلة والمساواة في الحقوق بين بني البشر تمثل أساساً للحرية والعدالة والسلام[٣].

وللتفصيل أكثر في موضوع الكرامة الإنسانية وعلاقته بتطوير الأسلحة ذاتية التحكم سنبحث أثر تطوير هذه الأسلحة في الحق في الكرامة الإنسانية في الفرع الأول من هذا المطلب فيما سنبيّن التزامات مطوري الأسلحة ذاتية التحكم في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أثر تطوير الأسلحة ذاتية التحكم في الحق في الكرامة الإنسانية

ينتج تطوير الأسلحة ذاتية التحكم آثاراً هامة في مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان تصل إلى حد انتهاك تلك الحقوق ، وذلك بالتخلي عن فكرة استخدام قوة أقل فتكاً،

فتشمل الحق في الكرامة الإنسانية ، والحق في الحياة وحقوق أخرى مثل الحق في الأمن الشخصي والحق في الحرية، وما سواها من حقوق الإنسان، وينظر إلى الحق في الكرامة على أنَّه ضروري في مشروع حقوق الإنسان، وهذا ما جاءت به المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويعرَّف الحق في الكرامة الإنسانية بأنَّه ((مبدأ يشعر كل فرد بصورة غريزية بحقيقته وبقوته حتى لو اختلفنا في تحديد مضمونه فهو يتعلق بجوهر الإنسان ومن ثم فإنَّ الكرامة الإنسانية تتطلب عدم معاملة الإنسان كشيء أو وسيلة وإنما يجب الاعتراف به كصاحب حق)) .[٤]

والجدير بالذكر أنَّ قيمة الحق في الكرامة الإنسانية تتقيد جزئياً عندما يتعلق الأمر بتطبيق المبدأ، وأنَّ هذا التطبيق يمكن أن يضعفه ، ويعطي حافزاً لانتقاد التطبيق القانوني ، ويجعله مبدأ أخلاقياً عاماً وإفراغه من محتواه في الوقت نفسه.[٥]

ويحدد وجود سلاح ذاتي مستقل ما إذا كان الإنسان سيعيش أو يموت ، وذلك يعدّ إهانة لكرامة الإنسان، ويشكل انتهاكاً لحقوقه وكرامته التي تركز على مبدأ الاحترام والمساواة بين الأفراد، في حين نجد أنَّ السلاح الذاتي يهاجم الإنسان كما يهاجم الممتلكات ، وهذا بحد ذاته يمثل انتهاكاً لكرامة الإنسان التي كفلتها المواثيق العالمية، فالموت عن طريق استخدام آلات ذكية يعني أنَّ بني البشر يعاملون كأي شيء قابل للتبديل بعد فنائه، كون هذه الأسلحة لا تتعامل بالمشاعر والأحاسيس، في حين نجد أنَّ الإنسان له مكانة عليا في القوانين الإلهية والوضعية جميعاً ، لذا فإنَّ تطوير الأسلحة ذاتية التحكم ونشره ينبغي أن يخضع في جزء منه إلى تحكم المشغل البشري ؛ لإنَّ الكرامة تعتمد في كثير من الحالات على الأمل في الحياة ، وإنَّ عملية استخدام الأسلحة ذاتية التحكم الخالية من العواطف سوف تؤدي إلى إلحاق أضرار نفسية في المجتمع .[٦].

ومن الصعوبة بمكان الذهاب إلى أنَّ الأسلحة ذاتية التحكم سوف تحترم كرامة الإنسان فهي مع افتقارها إلى الحاكم الأخلاقي والقانوني، فإنَّ ذلك من شأنه التأثير في قدرتها على مراعاة هذا الحق، فالأسلحة الذاتية تثير مجموعة من المخاوف، منها صعوبة امتثالها لقواعد القانون الدولي، ومن الممكن أن تتداخل قدرتها على اتخاذ القرارات النهائية مع إمكانية مراعاتها للحاكم الأخلاقي، كذلك مراعاة المخاطر الأمنية والإنسانية التي قد

تفوق ما توفره هذه الأسلحة من فوائد عسكرية[٧]، وأنَّ هناك تأثيراً بنسبة أقل ، وهو تأثيرها في الحق في الكرامة الإنسانية بالنسبة للأشخاص المستهدفين .[٨].

إنَّ الأسلحة ذاتية التحكم لا يمكن أن تحترم كرامة الإنسان عند استخدامها للقوة ؛ والسبب في ذلك؛ لإنَّ المبرمج لا يستطيع نسخ ميل الإنسان الطبيعي إلى تجنب القتل ووضعه في الآلة التي لا يمكنها الوصول إلى القيمة العليا للحياة والكرامة البشرية، فهي مبرمجة لاستخدام القوة القاتلة عند توفر شروط معينة، ومن ثم لا يمكنها التراجع عن اتخاذ القرار باستخدام القوة.[٩]

فتزايد تصدير الأسلحة الذاتية التحكم سوف يؤدي إلى انتهاك حق الأفراد في الكرامة الإنسانية وذلك بترك الأمر إلى برنامج الحاسوب ؛ كي يقرر من الذي يعيش ومن الذي يموت، وأنَّ نشر الأسلحة ذاتية التحكم بهدف استخدامها في القتال يعني جعل الإنسان مستهدفاً ، ومن ثم سرقة حقه في الحياة والكرامة الإنسانية ، إذ أنَّ السلاح الذاتي لا يمكنه تفهم القيمة الكبرى المتأصلة في ضرورة الحفاظ على حياة الإنسان ومراعاة كرامته في العيش.[١٠].

ومن الآثار الهامة للأسلحة ذاتية التحكم على الحق في الكرامة الإنسانية هو إنَّ ترك الآلة تقرر ما إذا كان المرء سيعيش أو يموت يمثل (الاهانة القصوى)، أيّ جعل الإنسان كياناً قابلاً للتبديل ، وليس إنساناً بكرامةٍ متأصلة[١١]، فهناك افتراض غير معلن في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفحوى هذا الافتراض أنَّ قرار استخدام القوة في الأسلحة ذاتية التحكم يجب أن يكون معقولاً، أيّ أنَّ هذه الأسلحة يجب أن تقوم بالأداء نفسه الذي يقوم به المشغل البشري، وهذا أمر مستبعد.[١٢].

الفرع الثاني: التزامات مطوري الأسلحة بشأن احترام الحق في الكرامة الإنسانية

تتعامل الأسلحة ذاتية التحكم مع أهدافها كآلة، لذا فمن المستبعد مراعاة هذا النوع من الأسلحة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا يعني استبعاد العاطفة والعقل في التعامل فهي تعامل البشر كما تعامل الأبنية عند الاستهداف ومن ثم فإن الحق في الكرامة سوف يكون حقا منتهكاً من قبل هذه الأسلحة، فالحق في الكرامة يعدّ حقاً قانونياً وركناً

مهماً في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وبالإمكان تطبيق هذا الحق عن طريق آليات القانون.[١٣]

لذا فإنَّه على مطوري الأسلحة الذاتية عند الشروع في عملية تطويرها، ضمان امتثالها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وللتفصيل أكثر في الموضوع سنعمل على تأصيل التزامات مطوري الأسلحة في الصكوك والاتفاقيات الدولية لحماية الحق في الكرامة الإنسانية كما يأتي:

أولاً: موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية

وسنتناول فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١.

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

تؤكد المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/كانون الأول لعام ١٩٤٨ على النهي عن إخضاع أيّ فرد للتعذيب أو معاملته معاملة قاسية أو مجردة من الإنسانية أو أيّ معاملة تحط من كرامته[١٤]، إذ يمكن أن ينطوي الحق في الكرامة الإنسانية على تعبير واضح لاحترام صفة الإنسانية لكل فرد في المجتمع، وقد أقرت المادة أعلاه بالحق في الكرامة الإنسانية لأفراد المجتمع جميعاً ، باختلاف ثقافاتهم، وجنسياتهم وأعراقهم، فهو يعد حقاً أساسياً لا يجوز المساس به أو حرمان الأفراد منه ويجب ألاّ يتعرض أيّ فرد إلى التعذيب الجسدي أو التعسفي أو تصدر بحقه عقوبات غير مستندة إلى قانون.[١٥].

٢. اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

أشارت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية إلى ضرورة احترام الكرامة الإنسانية عبر معاملة المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية وعدم التجاوز عليها[١٦]، أي إنَّ الشخص المحروم من حريته بموجب القوانين التي تسنها دولته سواء أكان في سجن أم في مشفى أم في مخيمات الاحتجاز أم في أيّ مكان آخر، وعليه يجب احترام كرامة الأشخاص المذكورين آنفاً ، ومعاملتهم كما يعامل الأشخاص الأحرار.[١٧].

وقد أوردت المادة (١/١٠) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية شرطاً إيجابياً يقضي بمعاملة إنسانية تقترن باحترام الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.

وترى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أنَّه على الدول أن تبيّن التدابير القانونية التي من الممكن اتخاذها لحماية الحق في الكرامة الإنسانية، ويجب أن توضح التدابير الملموسة للهيآت الحكومية التي تتولى مراقبة التنفيذ الإلزامي للقوانين الوطنية التي تتعلق بضمان معاملة إنسانية لكل فرد يتعرض إلى الحرمان من حريته واحترام كرامته، إنَّ الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية تعدّ معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية بأنَّها قاعدة جوهرية واجبة التطبيق على المستوى العالمي، لذلك يجب أن يستمر تطبيقها دون توقف بالشكل الذي بينته الفقرة أعلاه.[١٨]

ثانياً: الموقف في الإعلانات والاتفاقيات الدولية الأخرى

حظرت المادة (٤/٢/هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، الاعتداء على الكرامة الشخصية والحاطة من قدر الأشخاص[١٩]، وفي السياق نفسه سارت المادة (٧٥/٢/ب) من البروتوكول المذكور أعلاه ، وحظرت انتهاك كرامة الأشخاص ومنعت المعاملة المهينة والحاطة من قدرهم .[٢٠] ، وعلى الصعيد الإقليمي فقد جاء الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ ، الذي أطلق عليه اسم (ميثاق بنجول) ليؤكد على حق الأفراد في احترام كرامتهم وعدم انتهاكها.[٢١].

وفي القضاء الدولي نجد أنَّ الحق في الكرامة الإنسانية كان محل اهتمام القضاء ، ففي ١٠/كانون الأول من عام ١٩٩٨ أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حكماً أكدت فيه أنَّ المبدأ العام وهو احترام كرامة الإنسان هو الأساس الراسخ لكل من قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، إذ بينت المحكمة أهمية ودور الحق في الكرامة الإنسانية ووجوب مراعاته أثناء النزاعات المسلحة.[٢٢]

ومما تقدّم من نصوص نظمتها الصكوك والاتفاقيات الدولية نجد أنَّها تتفق على ضرورة حماية كرامة الإنسان وعدم انتهاكها وامتهانها، وأن المجتمع الدولي يشدد على أن تصان حقوق الإنسان وكرامته، ولا يجوز تجاوزها أو الاعتداء عليها مهما كانت صفة الشخص سواء أكان مقاتلاً أم أعزلاً مدنياً أو عسكرياً، وفيما يخص الأسلحة ذاتية التحكم نرى أنَّه من غير الوارد احترام هذه الأسلحة لكرامة الإنسان بسبب فقدانها للمعايير القانونية

والأخلاقية، وهنا يظهر دور مطوري الأسلحة إذ يتوجب عليهم ضمان مراعاة الأسلحة التي يعملون على تطويرها لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والامتثال لقواعده والحفاظ عليها.

ومن نظرة فاحصة للنصوص المذكورة آنفاً، وبالعودة إلى خصائص الأسلحة ذاتية التحكم نجد أنَّ هذه النصوص تدعو إلى مجموعة من النظريات الأخلاقية ووجهات النظر التي تهتم بحماية حقوق الإنسان، وهذا بدوره يقودنا إلى الاستنتاج بأنَّ أفضل الخيارات هو التزام مطوري هذه الأسلحة بالنصوص سالفة الذكر عند تصنيع أيّ نوع من الأسلحة وتطويره ، وإنَّ طبيعة الأسلحة ذاتية التحكم تدعو إلى وجوب أن تكون هناك سيطرة بشرية معينة على مسألة استخدامها، وصولاً إلى تحقيق التزام نسبي بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.[٢٣].

ولا شك أنَّ تطوير الأسلحة ذاتية التحكم يحمل بين طياته تخوفاً بالنسبة لحماية الحق في الحياة أثناء الحرب والسلم ، كذلك الحد الذي من الممكن أن تصل إليه برمجة هذه الأسلحة لتحقيق الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا الحال بالنسبة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإنَّ نشر هذه الأسلحة قد لا يكون مقبولاً، إذ لا يمكن وضع نظام قانوني ملائم للمساءلة مماثل للقواعد القانونية التي تحاسب الأشخاص الطبيعيين.[٢٤].

إنَّ الحماية التي يوفرها الحق في الكرامة الإنسانية هي للأشخاص المستهدفين أثناء النزاعات المسلحة أو في حالات إنفاذ القانون ، ويجب ألّا ننسى القانون الدولي الإنساني الذي يعدّ حماية كرامة المقاتلين من أولوياته.

وبناءً على ما سبق نستنتج أنَّ تركيز أنشطة المجتمع المدني في سياق السعي لحظر الأسلحة ذاتية التحكم بسبب تأثيرها في الحق في الحياة، إذ تركز الأنشطة على حق الضحايا المدنيين في الحماية أثناء النزاعات المسلحة.[٢٥].

وهنا لابد من إعادة النظر في التأثيرات القانونية والأخلاقية المترتبة نتيجة تطوير الأسلحة ذاتية التحكم واستخدامها، وبالأخص مسألة استخدامها في مجال النزاعات المسلحة، ويجب التأكيد على اتخاذ خطوات استباقية لتقييد أو حظر تطوير هذه الأسلحة بهدف الحصول على ضمانات باستخدام أمثل يعززه الامتثال إلى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: ضرورات احترام الحق في الحياة

يعدّ الحق في الحياة أساساً لكل حقوق الإنسان ؛ لأنَّ الحياة هي الشرط الواجب توفره لوجود الإنسان وبقائه ، كي يستمر في ممارسة الحقوق الأخرى ، ويتميز هذا الحق عن حقوق الإنسان الأخرى في أنَّ القانون الدولي لحقوق الإنسان وضع قاعدة أساسية تهدف إلى حمايته من الانتهاك وهي عدم قابلية التعليق ، أو الوقوف في أيّ ظرف تمر به الدولة، فهو حق يتمتع به كل إنسان من دون تمييز بين عسكري أو مدني، ولا يجوز أن يحرم منه بشكل تعسفي[٢٦]، وبهدف الإحاطة بالموضوع سنعمل على تقسيم المطلب على فرعين: نبيّن في الفرع الأول أثر تطوير الأسلحة ذاتية التحكم في الحق في الحياة فيما نخصص الفرع الثاني لبحث التزامات مطوري الأسلحة الذاتية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: أثر تطوير الأسلحة ذاتية التحكم في الحق في الحياة

تحظر القوانين والأعراف والشرائع الأخلاقية والدينية والدولية على الإنسان قتل أخيه الإنسان، وتسعى إلى توفير الحماية اللازمة للحق في الحياة، وما يثير اهتمام المختصين في مجال تطوير الأسلحة هو زيادة احتمالية تطويرها بشكل يستبعد سيطرة المشغل البشري على قرارات استخدام القوة فيها، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى أن تكون الأسلحة مستقلة في اتخاذ هكذا قرارات تهدد حياة الإنسان، لذا فإنَّ مسألة تطوير الأسلحة ذاتية التحكم لا تزال تثير جدلاً واسعاً حول مراعاتها للحق في الحياة ، الذي قد يؤدي بنسبة كبيرة إلى تقويض النظام الأمني العالمي.

وتؤدي التكنولوجيا الحديثة دوراً كبيراً في منح مستخدميها مساحة واسعة للفصل بين مستخدمي الأسلحة المتطورة والقوة المميتة الناتجة عنها، مثال على ذلك أن يقوم شخص بالتحكم في استخدام القوة بالنسبة لطائرة من دون طيار عن طريق الحاسوب وهو بعيد عن الخطر الذي يسببه تواجده هناك، وقد تكون آثار تطوير الأسلحة في الحق في الحياة إيجابية أو سلبية وهذا ما سنتولى بيانه على النحو الآتي :

أولاً: الآثار الإيجابية

يدافع جانب من الفقه عن وجود آثار إيجابية يحققها تطوير أنظمة أسلحة ذاتية التحكم، وهو أنَّه في حال إضافة هذه الأنظمة إلى الترسانة العسكرية فإنها ستؤدي إلى

إضافة مزيّة جديدة ينتج عنها إبعاد العنصر البشري عن العمليات العسكرية ، والقرارات المتعلقة باستخدام القوة القاتلة، وأنَّ تطوير الأسلحة ذاتية التحكم يعد ثورة مستقبلية في المجال العسكري تشبه إلى حد كبير تطوير الأسلحة النووية، غير أنَّها تمتاز عنها في أنَّ الأثر الهام يكمن في نشر الأسلحة ذاتية التحكم مع نسبة التحسين الكبيرة في الأسلحة المستخدمة فإنَّه يؤدي إلى تغيير هوية المستخدم ، إذ أنَّ الأسلحة الذاتية سوف تتخذ قراراتها النهائية ذاتياً دون الرجوع إلى المشغل البشري .[٢٧].

ويرى جانب آخر من الفقه أنَّ دفع عجلة التقدم التكنولوجي بانتظام في تطوير الأسلحة ، وفي حدود مناسبة يعد تطوراً مشروعاً في المجالات العسكرية ، وتترتب عليه نتائج إيجابية، منها جعل النزاع المسلح أكثر إنسانية ، مما يسهم في إنقاذ أرواح أطراف النزاع المسلح، فضلاً عن أنَّ مسألة رفض التطور التكنولوجي بشكل كامل قد يؤدي إلى التقصير في حماية حياة كثير من أطراف النزاعات المسلحة وغيرها.[٢٨].

وكأيّ تكنولوجيا جديدة تؤدي إلى تطوير استخدام القوة القاتلة، لا يتسنى تقييم مخاطر هذه التكنولوجيا، إذ لا يمكن تحديد مدى استجابة هذه الأسلحة قبل إتمام عملية التطوير[٢٩].

إنَّ جعل الأسلحة المتطورة ومنها الأسلحة الذاتية التحكم بيد جهات معنية تعدّ فاعلة في المجتمع الدولي في مجال التسليح دون غيرها، يجعل الأمر أكثر تعقيداً بسبب سباق التسلح الذي تتخذه الدول حيال التكنولوجيا المتطورة، مما يشجع المجتمع الدولي على محاولة معالجة تطوير الأسلحة ذاتية التحكم بما يتناسب مع أحكام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، مع ذلك فإنَّ هناك اتفاقاً واسعاً يتضمن الدعوة إلى فرض نوع من الرقابة على استخدام هذه التكنولوجيا من قبل الدول، فضلاً عن الالتزامات والمعايير التي تفرضها قواعد القانون الدولي، وضرورة إيجاد أسلوب مناسب يتمّ اعتماده بشأن الأسلحة ذاتية التحكم[٣٠].

ثانياً: الآثار السلبية

تتصدر بعض الدول (مثل بريطانيا، وفرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية ، وغيرها) قائمة منتجي الأسلحة ذاتية التحكم وهو ما جعلها تدافع عنها بقوة ، إلّا أنَّ التطور الذي طال هذا النوع من الأسلحة لا يشبه التطور السابق الذي مثّل ثورة في مجال صناعة الأسلحة، فقد يؤدي إلى تغيير هوية مستخدم السلاح من دون أن يكون هنالك تحسين في

النوعية، وفي هذه الحالة سيكون السلاح هو من يقرر دون الحاجة إلى الشخص المقاتل، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى تحكم السلاح بقرار البقاء على قيد الحياة بالنسبة للجنود في ساحة المعركة، وعلى الرغم من ذلك فإنَّ تصريحات صدرت بصورة رسمية من تلك الدول أشارت فيها إلى أنَّ فكرة استخدام هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة مستبعدة كثيراً في الوقت الحالي وغير واردة ، وقد يتمّ استخدامها مستقبلاً[٣١].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنَّ الطائرات من دون طيار استخدمت في بادئ الأمر لغرض المراقبة فحسب ، والسبب في ذلك يعود إلى الآثار السلبية التي من المتوقع أن تنتج عن استخدامها[٣٢]، إلا أنَّ التجارب اللاحقة أثبتت أنَّ استخدام التكنولوجيا المتطورة ، التي تعطي فارقاً ملموساً على الخصوم، يدفع الدول المستخدمة إلى نبذ الأهداف التي من أجلها تمّ استخدام التكنولوجيا، وقد احتج جانب من الفقه بأنَّ الأسلحة ذاتية التحكم من المستحيل أن تمتثل لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ، والقانون الدولي الإنساني، فمن حيث المبدأ يجب عدم منح هذه الأسلحة سلطة القرار النهائي في البت في الحياة أو الموت، مع الافتراض جدلاً أنَّها مستوفية للشروط القانونية، لذا يدعو أصحاب هذا الاتجاه إلى فرض الحظر الشامل على إنتاج هذا النوع من الأسلحة واستخدامه وتطويره [٣٣].

إنَّ التكنولوجيا المتطورة التي تسمح بتطوير الأسلحة ذاتية التحكم بحيث تكون قادرة على اتخاذ قرارات استخدام القوة المميتة بشكل مستقل قد تؤدي إلى تعقيد مهمة فرض ضوابط مناسبة للتعامل معها، ، الذي يستتبعه سباق من أجل التسلح الذي قد تلجأ إليه الجهات الحائزة على تكنولوجيا السلاح المتطورة.[٣٤].

إنَّ تقييم دور الأسلحة ذاتية التحكم في المستقبل القريب ومدى أثرها في الاستثمارات المالية والبشرية ، التي تعد من متطلبات عملية تطوير هذه الأسلحة، يعد سبباً مباشراً في بحث مسألة تطوير الأسلحة ذاتية التحكم ومعرفة الفائدة المتحققة منها [٣٥].

وتحظى مسألة حماية حقوق الإنسان باهتمام المجتمع الدولي ؛ لما تمثله من مكانة كبيرة لدى المجتمعات الإنسانية، وفي مسألة تطوير الأسلحة ذاتية التحكم، وضمن المناقشات المتعلقة بها، وعلى الرغم من أنَّ اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ قد كرست ولايتها للقانون الدولي الإنساني، إلا أنَّ ذلك لا يمنع من التطرق إلى أثر تطوير الأسلحة

ذاتية التحكم على القانون الدولي لحقوق الإنسان، فالدافع الأكبر وراء ذلك، هو الاعتماد المتزايد على قدرة معالجة الحاسوب في اتخاذ القرار باستخدام القوة ضد البشر من عدمه، وهو ما يدعو إلى اعتماد نهج معين لاستخدام القوة القاتلة وغير القاتلة عند استخدامها .[٣٦].

الفرع الثاني: التزامات مطوري الأسلحة بشأن احترام الحق في الحياة

يقف الحق في الحياة حائلاً أمام اللجوء إلى القتل التعسفي، الذي عدّه المتفاوضون في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنَّه ذو معنى قانوني وأخلاقي، إذ يشمل الأفعال غير المشروعة وغير العادلة[٣٧]، أمَّا الأسلحة ذاتية التحكم فإنَّها تواجه في سبيل مراعاة الحق في الحياة عقبات كثيرة ، تتمثل بمراعاة الضرورة والتناسب إذ أنَّها لا تراعي مسألة سيطرة المشغل البشري على القرارات النهائية، لذا فإن على مطوري الأسلحة الذاتية التحكم الالتزام بالمعايير التي حددتها الاتفاقيات والقوانين الخاصة بالحق في الحياة.[٣٨].

ولدى الاطلاع على الاتفاقيات والإعلانات الدولية نجد أنَّها وضعت أساساً رصيناً لحماية حقوق الإنسان ومنها الحق في الحياة، وسنحاول بيان الصكوك والاتفاقيات الدولية التي فرضت التزامات قانونية في سبيل حماية الحق في الحياة على النحو الآتي :

أولاً: موقف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية

وتتضمن الإعلان العالمي لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

أشارت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠/كانون الأول لعام ١٩٤٨على ضرورة مراعاة حماية الحق في الحياة واحترامه على الصعيد العالمي ،وتعزيزه ، ونجد أنَّ المادة أعلاه قد استبعدت أيّ تفسير يسمح بأيّ نشاط يؤدي إلى انتهاك الحق في الحياة، وهو إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على الرأي القانوني المشترك للمجتمع الدولي، في سبيل ترسيخ حماية هذا الحق.[٣٩].

وهنا لابد من الإشارة إلى أنّ الإعلانات الدولية ليس لها قوة إلزامية كما هو الحال في الاتفاقيات الدولية، ولا يمكن خلق تلك القوة الإلزامية إلاّ باتفاق الدول الأطراف في الأمم المتحدة مثلاً على عقد اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان ، إذ تشير المادة الثانية والعشرون

من الإعلان العالمي إلى أنَّ حقوق الإنسان يجب الحفاظ عليها عن طريق تنظيم الدساتير الداخلية.(٤٠).

والجدير بالذكر أنَّه يجب وصف الإعلان العالمي تفسيراً إيضاحياً للنصوص المتعلقة بحقوق الإنسان ، التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة، وبذلك فهو يمثل خطوةً إلى الأمام في سبيل تحقيق هذه الحقوق بما يميزه عن الإعلانات التي صدرت عن الأمم المتحدة.

وفي السياق نفسه فإنَّ مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادرة عن الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ذي العدد(١٦٩/٣٤) بتاريخ ١٧/كانون الاول/١٩٧٩ تضمنت الإشارة في المادة الثانية منها إلى ضرورة المحافظة على حقوق الإنسان وتوطيدها لجميع الأشخاص ومنها الحق في الحياة .(٤١).

٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

تشير المادة السادسة/أولاً من العهد الدولي أنَّ الحق في الحياة هو حق أساس يجب أن يتمتع به الإنسان ، ومن ثم يجب حمايته ولا يجوز حرمان أيّ فرد منه بشكل تعسفي.(٤٢)

وقد تناولت تقارير الدول المقدمة للجمعية العامة للأمم المتحدة الحق في الحياة، وأكدت أنَّه الحق الأسمى الذي لا يقبل القيود حتى في حالات الطوارئ العامة، وأنَّ الحماية من الحرمان التعسفي من الحق في الحياة التي جاءت بها المادة أعلاه تحمل أهمية، إذ بينت أن على الدول الأطراف اتخاذ تدابير لمنع المعاقبة على الحرمان من الحياة، ومنع القتل التعسفي الذي تقوم به القوات التابعة للدولة ، وعليه يجب سيطرة قوانين الدول على هاتين الحالتين ، والحد من ظرف قد يؤدي إلى حرمان شخص من حياته .(٤٣).

وأعربت لجنة حقوق الإنسان عن قلقها البالغ تجاه الخسائر البشرية التي سببها استخدام الأسلحة التقليدية أثناء النزاعات المسلحة، وأكدت تزايد هذا القلق من تطوير ونشر أسلحة التدمير الشامل، وهو ما يشكل تهديداً للحق في الحياة ، وأشارت اللجنة إلى ضرورة حظر إنتاج الأسلحة التي تنتهك حقوق الإنسان وعدّتها جرائماً ضد الإنسانية مشيرة في ذلك إلى الأسلحة النووية وإنتاجها، ودعت المجتمع الدولي باسم الإنسانية إلى اتخاذ خطوات عاجلة باتجاه تخليص العالم من حظر الأسلحة الفتاكة.(٤٤).

ثانياً: الموقف في الإعلانات والاتفاقيات الأخرى

تعمل قواعد القانون الدولي الإنساني على حماية حق الفرد في الحياة وعدم حرمانه منه بشكل تعسفي، فعلى صعيد نصوص الاتفاقيات أشارت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، إلى حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وجميع أشكال القتل ضد الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة فعلية في النزاعات المسلحة.[٤٥].

وقد أكدت المادة (١٢) من اتفاقية جنيف الأولى واتفاقية جنيف الثانية على أن يعامل الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة معاملة إنسانية، وحظرت الاعتداء على حياتهم أو استعمال العنف ضدهم[٤٦]، وحظرت المادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني الاعتداء على حياة الأشخاص الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية وأولئك الذين لا يشتركون بصورة مباشرة.[٤٧]

كذلك الفقرة الثانية من المادة أعلاه نفسها إذ نصّت على أنَّه (تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورةً حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة (أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية.....).

وقد تطرّقت المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والمادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة بشكل ضمني إلى حماية حق الأفراد في الحياة وعدم حرمانهم منه بشكل تعسفي.[٤٨].

ومما تقدم نستطيع القول إنَّ على الدول أن تلتزم بنصوص القانون الدولي الإنساني الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ، التي بيّنتها المادة الأولى المشتركة إذ أكدت على احترام الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الأحوال[٤٩]، بأنَّ مطوري الأسلحة ذاتية التحكم سواء كانوا شركات قطاع خاص ، أم أفراداً فهم يخضعون للآليات التي تتبعها الدولة في إنفاذ القانون الدولي الإنساني داخل إقليمها، وعليه فإنَّ عدم مراعاة مطوري الأسلحة لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالحق في الحياة سوف يؤدي إلى خرق قوانين دولهم ومن ثم تعرضهم للمساءلة ، أمّا في حال عدم اتخاذ الدولة الآليات اللازمة لإنفاذ تلك القواعد فإنه سيعرضها لخرق التزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية وهو ما يرتب التزامها بالتعويض عن خرق تلك القواعد والاتفاقيات.

والجدير بالملاحظة أنَّ الكرامة لم ترد كحق بشكل مستقل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إذ أنَّها تشكل جزءاً أساسياً من عدد من الحقوق التي وردت في العهد الدولي، ويظهر التأثير المتمثل للأسلحة ذاتية التحكم في الحق في الكرامة الإنسانية في حالات استهداف الأشخاص باستخدام القوة في سبيل إنفاذ القانون ، إذ لا وجود للتمييز بين المقاتلين والمدنيين في هذه الحالة.(٥٠).

ويذهب جانب من المشاركين في اجتماع الخبراء غير الرسمي الذي نظمته الدول الأطراف في اتفاقية (CCW) للفترة من١٣-١٦ ايار/ ٢٠١٤ في جنيف، إلى أنَّ الاعتبارات التي يرتكز عليها الحق في الكرامة الإنسانية قد تكون مفاهيم أخلاقية أكثر مما هي مفاهيم قانونية ، وإنَّ هذه المفاهيم الأخلاقية لا تمثل قيوداً على تصرفات الدول، وهذا الرأي غير صحيح؛ والسبب هو إنَّ الحق في الكرامة حق قانوني وأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان ويمكن أن يطبق عبر آليات هذا القانون ، ويمتاز هذا الحق في دوره الهام والمكمل لحماية الحق في الحياة، وقد يتفوق عليه في بعض الحالات، مثال على ذلك الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في ألمانيا بعدم دستورية التشريع ، الذي يسمح لوزير الدفاع بإصدار الأوامر بإسقاط طائرة مدنية متورطة في هجوم إرهابي على غرار أحداث (أيلول عام ٢٠٠١)، على الرغم من أنَّ هذا الأمر سيؤدي إلى حفظ حياة المدنيين؛ والسبب في ذلك يعود إلى أنَّه سوف يشكل انتهاكاً لحق الأشخاص الركاب في الكرامة الإنسانية وتشير أحكام المحاكم أيضاً إلى أنَّ عقوبة الإعدام تمثل انتهاكاً لهذا الحق.(٥١).

والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هو ومع الاتفاق أنَّ الأسلحة ذاتية التحكم تنتهك الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية على حدٍ سواء ، لكن ما الذي يحدث لو كان هناك تعارض بين الحق في الحياة والحق في الكرامة إذا كان السلاح الذاتي يحمي شخصاً ، وفي الوقت نفسه فإنَّه ينتهك حقاً لشخص آخر؟ يرى (رونالد آركين Ronal Arkin) أنَّه يمكن لهذه الأسلحة تحقيق التوازن إذا ما استخدمت بدقة.

والملاحظ أنَّ الأسلحة ذاتية التحكم حتى لو ثبت إنقاذها لحياة الأفراد بهذه الطريقة ، إلّا إنَّ الحق في الحياة وإن كان أحد الحقوق العليا ، فإنَّ الحال ينطبق على الحق في الكرامة الإنسانية ، وإنَّ إنقاذ حياة المدنيين بواسطة الأسلحة ذاتية التحكم قد يكون على

حساب كرامة الأشخاص المستهدفين، فكل منهما غير قابل للاختزال، وتقديم أحدهما على الآخر سيؤدي إلى خسائر قد تكون غير مقبولة.(٥٢).

إنَّ مجالات استخدام القوة في القانون الدولي لحقوق الإنسان أكثر تشديداً مما هي عليه في القانون الدولي الإنساني، إذ لابد من تقييم كل حالة بشكل مستقل عن غيرها من الحالات الأخرى، وهذا يكون في حالات السلم والنزاع المسلح على حدٍ سواء، وهو يتطلب أن تكون الأسلحة ذاتية التحكم قادرة على القيام بعملية التقييم اللازم لاستخدام القوة، إذ أنَّ مسألة السماح لآلة مصنعة بتحديد الحياة والموت يعد أمراً تعسفياً، فلا بد أن تسند مهمة اتخاذ القرار النهائي باستخدام القوة إلى شخص عاقل، يعتمد على عواطفه وأحاسيسه وهذا ما لا تقوم به الأسلحة الذاتية التحكم.(٥٣).

ومن ثمّ لا يمكن أن نثق بأنَّ الأسلحة ذاتية التحكم ستقوم بأداء عملها بشكل يتلاءم مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من دون تدخل المشغل البشري، بسبب عدم قدتها على الامتثال لقواعد القانونين إذ يقوم عملها على برمجة المعلومات المنطقية لنظام السلاح الذاتي ، وبذلك يكون عملها وفقاً للبرمجة من دون الاعتداد بالنوايا والعواطف عند الاستهداف، ومما لا شك فيه أن تؤثر الأسلحة ذاتية التحكم في الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية وغيرهما من الحقوق الأخرى .(٥٤).

نستنتج مما تقدم أنَّ تطوير أسلحة ذاتية التحكم بشكل مستقل تماماً سيؤدي إلى انتهاك الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية وهو ما يدعو إلى أن يلتزم مطورو هذا النوع من الأسلحة بنسبةٍ معينة من السيطرة البشرية ضماناً لمراعاة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الخاتمة

مهما بذل المجتمع الدولي من جهود للحفاظ على أن تكون حقوق الإنسان مصانة، ولها اعتبارها، فلا يمكن تحقيق ذلك من دون الامتثال للقواعد الدولية العرفية والاتفاقية، ومنها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن هنا نجد أنَّه على مطوري الأسلحة ذاتية مراعاة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عند تطوير أيّ سلاح ، ومن البحث ندرج النتائج التي توصلنا لها ، والتوصيات التي نجد أنّها تصب في تصويب عمل مطوري الأسلحة ذاتية التحكم.

أولاً: النتائج:

١. لا يوجد فراغ قانوني في مسألة حقوق الإنسان ، فقد تطرقت الاتفاقيات الدولية إلى حماية الحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية بالشكل ، الذي يضمن حمايتها بشرط التطبيق.

٢. إنَّ تطوير الأسلحة ذاتية التحكم ينتج عنه انتهاك للحق في الحياة والحق في الكرامة الإنسانية إذا ما استخدمت هذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة عبر التخلي عن فكرة استخدام قوة أقل فتكاً.

٣. إنَّ تطوير الأسلحة ذاتية التحكم ينتج عنه أن يعامل البشر كما لو كان قابلاً للتبديل بعد فنائه، لأنَّها لا تتعامل بالأحاسيس والمشاعر.

٤. من الصعوبة الذهاب إلى تطوير أسلحة ذاتية التحكم تحترم كرامة الإنسان مع افتقارها للحاكم الأخلاقي والقانوني ، الذي ينتج عنه التأثير في مراعاتها لحقوق الإنسان.

٥. إنَّ ترك الآلة تقرر من سيموت ومن سيعيش ، ويعد ذلك انتهاكاً لكرامة الإنسان ، إهانة لحقوقه.

ثانياً: التوصيات:

١ـ من الضروري أن يتبنى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة دعوة المجتمع الدولي إلى اتخاذ موقف دولي تجاه مسألة تطوير الأسلحة ذاتية التحكم، وذلك بوقف تطويرها وإنتاجها ونشرها لحين عقد اتفاقية دولية بشأنها.

٢ـ من الضروري أن تقوم الدول التي تتبنى تطوير الأسلحة وانتاجها بالمشاركة المستمرة في الاجتماعات وتبادل الآراء والخبرات وتشكيل فرق من الخبراء ؛ لتبني أفضل الحلول والعمل على عدم انتهاك تلك الأسلحة للقواعد الدولية المتفق عليها.

٣ ـ من الضروري أن تعمل المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني على دراسة آثار استخدام هذا النوع من الأسلحة مستقبلاً أثناء النزاعات المسلحة، وأخذ دورها في توعية المجتمع من الآثار التي تسببها الأسلحة ذاتية التحكم فيما لو تمّ استخدامها مستقبلاً.

٤ ـ تفعيل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل على إظهار الاحترام للإنسانية ، وحقوق الإنسان عبر المؤتمرات الدولية، والعمل على أن تكون الأسلحة المطورة مشروعة بالكامل، ومتسقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في حالة النشر.

٥. يجب أن يخضع السلاح الذاتي إلى رقابة المشغل البشري ؛ لأنَّ استخدام الأسلحة ذاتية التحكم الخالية من العواطف تؤدي إلى إلحاق أضرار نفسية في المجتمع.

المصادر والمراجع

١ Interin Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary execution Philip Alston UN Doc A/65/321, 23, Augest 2010, p29.

٢ جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ (لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم).

٣ تنظر ديباجة الإعلان العالمي ١٩٤٨.

٤ د. فواز صالح، مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية (دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، المجلد (٢٧)، العدد الأول، ٢٠١١، ص٢٥٢- ٢٥٣.

٥ نصت المادة (١) من الإعلان العالمي على أنه:((يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق)).

٦ Christof Heyns, AWS & HRL, Presentation made at the informal expert meeting organized by the state parties to CCW 13 – 16 May 2014, Geneva, Switzerland, p8.

٧ Human Rights Watch, making the case the dangers of killer robots the need for apreemptive ban, USA, 2016, p7.

٨ Christof Heyns, AWS & HRL, op.cit.p7.

٩ Head the call, op.cit p26.

١٠ CCW Report, Civil society perspectives on the CCW group of govemmental exeperts Laws, 9-13 April 2018, p5.

١١ Jarna Petman, (AWS) and IHL (Out of the loop), Helsinki, 2017, p55.

١٢ Ibid, p54.

١٣ Christof Heyns, AWS & HRL, op.cit.p7.

١٤ نصت المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أنه:(لا يعرض أيّ إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية و الوحشية أو الحاطة بالكرامة).

١٥ Jack Donnelly, Human Dignity & H R, University of Denver, USA,2009, p82.

١٦ نصت المادة (١/١٠) من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية (يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني).

١٧ الصكوك الدولية، المجلد الأول، مذكرة الأمانة العامة للأمم المتحدة، التعليق رقم (٢١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الرابعة والأربعون بما يخص المادة العاشرة من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

١٨الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التعليق رقم (٢١) رقم الوثيقة: HRI/GEN/1/ REV.9 (VOL.I) p ٢٠٦. الدورة ٤٤ لسنة ١٩٩٢.

١٩ نصّت (م٢/٤/هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على أنه:(تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة)/ هـ (انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان ...).

٢٠ نصّت المادة (٢/٧٥/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على أنه: (تحظر الأفعال التالية حالاً واستقبالاً في أيّ زمان ومكان سواء ارتكبها متعمدون مدنيون أو عسكريون) ب: (انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية للإنسـان والمحطة من قدره والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء).

٢١ نصت المادة الخامسة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسـان لعام ١٩٨١ على أنه: (لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسـانية أو المذلة).

٢٢ تنظر القضية رقم TT- 95- 17/1T المدعي العام ضد (أنتو فوروندزيجا): متاح على الموقع الالكتروني:

http://www.icty.org

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٣.

٢٣ Peter Asaro, Ethical issues raised by (AWS), Expert meeting (AWS), op.cit, p49.

٢٤ إيان انطوني، حوكمة الأسلحـة الذاتية التشغيل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٤، ص٥٧٦-٥٧٧.

٢٥ Christof Heyns, AWS in armed conflict & the right to a dignified life: an frican perspective, Institute for International and Comparative Law in Africa, University of Pretoria, Pretoria, South Africa, 2016, p5.

٢٦ تنظر الفقرة (١) من المادة (٢) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسـان لسنة ١٩٥٠، والفقرة (١) من المادة (٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسـان لسنة ١٩٦٩.

٢٧ كريستوفر هايز، مصدر سابق، ص٧.

٢٨ Kenneth Anderson and Matthew Waxman, “Law and ethics for robot soldiers”, policy review, No. 176 (2012),p2.

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٨.http://www.hoover.org متاح على الموقع الالكتروني:

٢٩كريستوفر هايز، المصدر السابق، ص٩.

٣٠ Interin Report of the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary execution Philip Alston UN Doc A/65/321, 23, Augest 2010.

٣١ USA department of defense, unmanne systems integreated road map 2011-2036,p50.

٣٢ كريستوفر هايز، مصدر سابق، ص٧.

٣٣ Human Rights Watch, Losing Humanity, opcit, p2.

٣٤ كريستوفر هايز، مصدر سابق، ص٩.

٣٥ Philip Alston, op.cit, p22.

٣٦ تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام ٢٠١٥ بشأن منظومات الأسلحـة الفتاكة ذاتية التشغيل، حزيران، ٢٠١٥، ص٢٢.

٣٧ Human Rights Watch, Shaking the Foundations, The Human Rights Implications of Killer Robots, USA, 2014.pp 20-21.

٣٨ Op.cit, p6.

٣٩ نصت المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أنَّه :(لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه).

٤٠ ضمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الحق في الحياة في الفصل الأول من الباب الثاني إذ نصت المادة (١٥) على أنَّه :(لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلاّ وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة).

والمادة (٢٢) من الإعلان العالمي:(لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته).

٤١ نصت المادة (٢) من مدونة السلوك على أنه:(يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها).

٤٢ نصت المادة (١/١٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦على أنَّه :(الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً).

٤٣ تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم (٣٦) في شهر تشرين الثاني لعام ٢٠١٨.

٤٤ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول الدورة الثالثة والعشرون ١٩٨٤/ التعليق رقم ١٤: المادة (6)الحق في الحياة، ص٢٠٥.

٤٥ نصت المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على: (.... الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله.....)

٤٦ نصت المادة (١٢) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية على أنه:(يجب في جميع الأحوال..... أن يعاملهم معاملة إنسانية.....).

٤٧ نصت المادة (١/٤) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ على أنه:(يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية..... يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة)

٤٨ تنظر المواد (٨٥)، (٥٠)، (١٤٧) من البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ واتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة على التوالي.

٤٩ نصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على أنه: (تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال).

٥٠ Christof Heyns, (AWS) and HR Law, Presentation made at the in formal expert meeting by the state parities to the CCW13-16 May 2014, Geneva, switzer- and, p7.

٥١ Christof Heyns, (AWS) and HR Law, opcit, p6.

٥٢ Ibid, p12.

٥٣ نصت المادة (١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان على أنه:(جميع البشر..... قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم التصرف تجاه بعضهم.....).

٥٤ مثل الحق في الإنتصاف والحق في السلامة البدنية والحق في المعاملة الإنسـانية، والتي تعد حقوقاً ثانوية إذا ما قورنت بالحق في الكرامة الإنسـانية والحق في الحياة الذين يعدان جوهريان بالنسبة لتأثير الأسلحـة ذاتية التحكم. ولمزيد من التفصيل ينظر: Christof Heyns, (AWS) and HR Law, opcit,p٢٢.